تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/18	557/ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/7/4هـ الموافق 2009/6/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
460/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/5/17هـ الموافق2012/4/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (350,000) ريال، مقابل شراء (2,742) سهماً في مجموعه مختلفة من الشركات، واتفق معه على نقل ملكية هذه الأسهم باسمه خلال ستة أشهر من تاريخ التعاقد الذي كان في 1427/9/22هـ، إلا أن المدعى عليه لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه، ومازال المبلغ بذمته ولم ينقل له الأسهم، وختم صحيفته بطلب إلزام المدعى عليه إعادةَ المبلغ الذي تسلمه منه ومقداره (350,000) ريال، ومعاقبته على ما قام به ضده. وأرفق صور سندات تحويل المبالغ إلى المدعى عليه، وصورة من اتفاقية موقعه بين الطرفين متضمنه شراءه أسهماً من المدعى عليه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 557/ل / د1/2009م لعام 1430هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها الحكم باختصاص لجنة الفصل بنظر الدعوى، وإلغاء القرار وإلزام المدعى عليه دفعَ مبلغ 350,000 ريال المستحقة بذمته؛ استناداً منه إلى وجود قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق النظام، وذلك لإخلال المدعى عليه بالتزاماته ومخالفته لنظام السوق المالية، إذ الاتفاق بينهما قد انعقد على عدد من أسهم الشركات التي تخضع لنظام السوق المالية، وأنه وفقاً لنص المادة الثانية والفقرة (4/أ) والفقرة (5/أ) من النظام، فإن الاختصاص يتحدد للجنة، وذكر أن العادة جرت على أنه إذا حُكم بعدم الاختصاص تحدد الجهة مصدرة القرار الجهة المختصة ولائياً بنظر النزاع منعاً للتدافع وعدم التعارض في الاختصاصات إلا أن القرار خلا مما يشير إلى ذلك مما يجعله مشوباً بالقصور في التسبيب، وذكر أن المدعى عليه قبل حوالة المبلغ واتفق معه على نقل الأسهم باسمه خلال ستة أشهر من تاريخ التعاقد إلا أنه أخبره أن الأسهم تعلقت في الوقت الحالي من قبل التداول ولا يُسمح ببيعها ولا يعلم متي يمكن بيعها، وهذا يدل على سوء نيته؛ لأنه باعها خارج السوق بصورة غير رسمية، وظل المالك القانوني لها؛ لأنها مقيدة باسمه في سجلات تداول، وهذا التصرف الخاطئ منه لم ينكره وهو موثق بالعقد، لذا فإن حكم اللجنة يكون معيباً يتعين نقضه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ استناداً إلى أنه ثبت لديها أن الاتفاق بين الطرفين قد عُقد خارج السوق المالية، وأن الصفقات محل الدعوى ليست من الصفقات الخاصة التي تنفَّذ وفق إجراءات مقررة بحيث يتم العقد بين الطرفين ويوثق عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم الذي بدوره ينسق مع (تداول) لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة، وأن النزاع قائم على معاملة لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأن ما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية لا يدخل في اختصاص اللجنة طبقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وحيث اتضح للجنة الاستئناف أنّ النزاع يتعلق بمطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه دفعَ مبلغ (350,000) ريال له مقابل أسهم اشتراها من المدعى عليه بناءً على اتفاق عُقد بينهما خارج السوق المالية، وان المدعى عليه لم يسلم هذه الأسهم إلى المدعي، وحيث نصت المادة الحادية والعشرون من نظام السوق المالية على أنه "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقاتٍ يتم إبرامها بين الوسطاء كلٌ لصالح عميله، وتثبتُ بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفقَ أحكام الفصل الرابع من هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة"، وحيث إنه لم يثبت للجنة الاستئناف أن الواقعة محل النزاع من الحالات المستثناة بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وحيث إن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ينحصر في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص، وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وحيث إنّ المطالبة محل النزاع جرت خارج نطاق نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 557/ل / د1/2009م لعام 1430هـ.